E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.85
1 March 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢١ من جدول الأعمال

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

ايرلندا*، ايطاليا: مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٥/... تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الأخرى ذات الصلة من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، لا سيما قرار مجلس الأمن ٩٥٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٩٤/٦٠ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي طلبت فيه إلى الخبير المستقل أن يـُقدم إليها تقريرا عن الأوضاع في الصومال وعن تنفيذ هذا القرار،

وإذ تلاحظ بقلق أن انهيار سلطة الحكومة في الصومال قد فاقم من الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في البلد،

وإذ تـُدرك أن عملية حفظ السلم الثانية التابعة للأمم المتحدة في الصومال ستكمل انسحابها خلال شهر آذار/مارس ١٩٩٥، وانه سوف ينتهي بالتالي وجود وحدة حقوق الإنسان التابعة لها،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد الضمانات التي أعلنتها جميع الأطراف الصومالية بالتعاون وعدم التدخل في هذا الانسحاب،

وإذ ترحب بجميع الجهود الرامية إلى تحسين الحالة الإنسانية في الصومال، مثل جهود وكالات وبرامج الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ تسلم بأن شعب الصومال هو الذي يختص بالمسؤولية الأساسية عن عملية المصالحة الوطنية في صفوفه، وأنه هو الذي يقرر بحرية نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالجهود الرامية إلى تشجيع التوصل إلى حل سياسي سلمي للأزمة، لا سيما الجهود التي تبذلها بلدان مجاورة ومنظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تقدر أيضا، في هذا الصدد، دور منظمات مثل منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية،

وإذ تؤكد الحاجة إلى عملية سلمية تؤدي إلى نزع سلاح الفصائل، والى المصالحة السياسية، وإعادة إقامة حكومة فعالة ملتزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء الأحكام التي يزعم أنها صدرت متجاهلة معايير القضاء الجنائي الدولية، وإزاء الإعدامات التعسفية وبدون محاكمة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تعرب عن استنكارها لاستمرار الهجمات، والأعمال الانتقامية، وأعمال الخطف وغيرها من أعمال العنف ضد موظفي الأمم المتحدة، وموظفي المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، وضد ممثلي وسائط الإعلام الدولية في السودان التي ينتج عنها أحيانا وقوع إصابات خطيرة أو حالات وفاة،

وإذ تسلم بالأثر السلبي للحالة الراهنة على بلدان مجاورة، لا سيما في شكل تدفقات اللاجئين إلى خارج البلد،

وإذ تلاحظ أن الخبير المستقل لم يتمكن من الاضطلاع بولايته بسبب الظروف السائدة في الصومال،

وإذ تعتقد مع ذلك أنه ينبغي لمركز حقوق الإنسان أن يتمكن من خلال برنامجه للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية من تعزيز أية تطورات سياسية إيجابية في الصومال وذلك بتقديم المساعدة، بما فيها مساعدة الشرطة والنظام القضائي ونظام العقوبات ومؤسسات أخرى بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

١- تدعو جميع أطراف النزاع في الصومال إلى العمل من أجل التوصل إلى حل سلمي للأزمة؛

٢- تحث بقوة جميع الأطراف في الصومال على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ومنع انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان، وتطبيق معايير القضاء الجنائي، وحماية موظفي الأمم المتحدة، بمن فيهم الفرق التي تشكل جزءا من عملية حفظ السلم الثانية التابعة للأمم المتحدة في الصومال، والعاملون في ميدان الإغاثة الإنسانية، وممثلو وسائط الإعلام الدولية؛

٣- تطلب إلى الخبير المستقل أن يدرس أفضل سبل ووسائل تنفيذ برنامج للخدمات الاستشارية في الصومال في أبكر وقت ممكن من خلال جملة أمور منها مساهمات وكالات وبرامج الأمم المتحدة الموجودة حاليا في الميدان والرامية الى إعادة ترسيخ احترام حقوق الإنسان وحكم القانون وتعزيز الشرطة والنظام القضائي ونظام السجون في الصومال بطريقة تتمشى مع معايير القضاء الجنائي المقبولة دوليا؛

٤- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة الموارد الكافية اللازمة لتمويل أنشطة الخبير المستقل ومركز حقوق الإنسان، وتدعو الحكومات والمنظمات التي هي في وضع يسمح لها بذلك إلى أن تستجيب لطلبات الأمين العام تقديم المساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

٥- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في الصومال وعن تنفيذ هذا القرار؛

٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند المناسب من بنود جدول الأعمال وفي ضوء تقرير الأمين العام.

- - - - -